

القوانين

قانون أساسي عدد 24 لسنة 1991 مؤرخ في 30 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصلين 48 و 90 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 48 (الجديد) - لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي الا ان رئيس بلدية تونس يعين بامر من بين اعضاء المجلس البلدي.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

ويقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في احدى الصورتين التاليتين:

- عندما تساوي أو تفوق المقاييس الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغا يحدد بامر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

- عندما يساوي أو يفوق سكانها عددا يحدد بامر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 90 (جديد) - تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الا ان رؤساء البلديات المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 (الجديد) من هذا القانون يتمتعون بمنحة جمالية يقع ضبطها بقرارات فردية يتم اتخاذهما حسب الصيغة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 أفريل 1991.